المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵙⵙⵓⵖⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ
Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel

المداولة عدد D-97-2020 بتاريخ 26 مارس 2020 المتعلقة بتمديد تعليق البت

في طلبات التعرف على ملامح الوجه

برئاسة السيد عمر السغروشني، والأخذ بعين الاعتبار ملاحظات السيدة سعاد الكوهن والسادة عبد العزيز بنزاكور وإبراهيم بوعبيد وإدريس بلماحي، أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

وبناء على مقتضيات القانون رقم 08-09 الصادر بظهير رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009)؛

وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.09.165 المتعلق بتطبيق القانون رقم 09-08 المذكور أعلاه (ج.ر عدد 5744 بتاريخ 18 يونيو 2009؛

وبناء على النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (المصادق عليه بقرار الوزير الأول عدد3.33.11 بتاريخ 28 مارس 2011/ج.ر عدد 5932 بتاريخ 2011/04/07)؛

وبناء على مرسوم بقانون رقم 2.20.292 بتاريخ 23 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها (ج.ر عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020)؛

وبناء على مرسوم رقم 2.20.293 بتاريخ 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19 (ج.ر عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020)؛

وبناء على الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا، المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي انضم المغرب إليها بتاريخ 2019/05/28؛

وبناء على مداولة اللجنة الوطنية رقم D-194-2019 بتاريخ 30 غشت 2019 المتعلقة بتعليق البت في طلبات التعرف على ملامح الوجه؛

وبعد الاستماع إلى الفاعلين الاقتصاديين الذين وضعوا لدى اللجنة الوطنية طلبات إذن مسبق، من أجل الترخيص لهم باستعمال أنظمة التحقق من صدقية المعطيات البيومترية ، بصفة عامة، أو بالاعتماد على تقنية التعرف على ملامح الوجه، بصفة خاصة؛

وبعد اخذها بعين الاعتبار الأهمية الاقتصادية والتحديات المرتبطة بنشر تكنولوجيا ت التعرف على ملامح الوجه؛

وبعد اطلاعها على التجارب الدولية ذات الصلة بمجال استغلال مكونات بيومترية، بصفة عامة، أو تقنية التعرف على ملامح الوجه، بصفة خاصة؛

وبعد اطلاع اللجنة الوطنية على ملاحظات السادة إبراهيم بوعبيد وإدريس بلماحي المقررين المعيين من قبلها؛

أصدرت اللجنة الوطنية القرار التالي:

انطلاقا من مبدأ كون التكنولوجيا ت في خدمة المواطن والاقتصاد

فإن اللجنة الوطنية،

- تلتزم بمساعدة ومرافقة الفاعلين المحليين أو المستثمرين في المغرب في استراتيجيتهم الهادفة إلى النهوض باقتصاد للمعطيات والقيم المضافة المستخلصة من إيجابيات "حكامة تدبير المعطيات" (data@gouvernance)؛
- تبدي تحفظات قوية على تكوين كل مقدم خدمات لقاعدته البيومترية الخاصة به، المتعلقة بـزبنائه أو المستهدفين بالاستقراء، علاوة على استضافتها في بعض الأحيان خارج التراب الوطني؛
- تفضل اتخاذ قرار وطني يقضي باللجوء إلى منظومة الأغيار الموثوق فيهم، بهدف التحقق من صدقية المعطيات، مع عدم تعدد قواعد أو سجلات التحقق من الصدقية، سواء كان ذلك في القطاع الخاص أو العام. ويمكن بناء منظومة الأغيار الموثوق فيهم ضمن التطورات التكنولوجية الواعدة للنسخة الجديدة للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (CNIE2)؛
- توصي بعدم تخزين المعطيات التي يتم توليدها من خلال الاستعمالات المتعددة-données d'usage-، ومعطيات التحقق من الصدقية، داخل نفس البنية الهندسية ومن طرف نفس الهيئة؛
- توصي باستعمال المعرفات القطاعية، انطلاقا من وضعيات تتحدد وفقا لمتطلبات نشاط كل قطاع. وبأي حال، لا تنطبق هذه المقتضيات على سياسات الاستهداف، المؤطرة بقوانين خاصة (القطاعات الاجتماعية، المالية، الجبايات، الصحة...) أو عمليات تفرضها قوة قاهرة ذات صلة بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة. لذا يبقى اللجوء الى المعرف الموحد آلية تقنية مؤمنة بسياسات الترميز-Tokenisation-تضمن بأن يكون المعرف الموحد، كصيغة تقنية، غير متاح للعموم ويبقى تحت الحماية الحصرية لسلطات الدولة السيادية. انطلاقا من ذلك، تدعو اللجنة الوطنية، إلى هندسة معرفا ت، على الصعيد الوطني، تأخذ في حسبانها المتطلبات الدستورية، والاقتصادية، والاجتماعية والتقنية.

بخصوص إجراءات السلامة، فإن اللجنة الوطنية،

- تثير انتباه السلطات العمومية بأن الفرضية المقدمة من قبل بعض الفاعلين والمعالجين من الباطن بإن التطبيقات التي تقترحها لا تسمح بتخزين المعطيات البيومترية خارج مرحلة استخلاص نموذج المطابقة –matching-، الى ضرورة التحقق من هذه الفرضية والتأكد من صحتها؛
- تحيل على المديرية العامة لأنظمة أمن المعلومات تقدير نظام الأغيار الموثوق فيهم على الصعيد الوطني، باعتباره بنية تحتية ذات أهمية حيوية، تقتضي قواعد تدبير وأمن ملائمة.

وانطلاقا من منهجيتها، والتي تلتمس من خلالها دعم جميع المؤسسات والفاعلين بالقطاعين العام والخاص، تسجل اللجنة الوطنية،

- أن بعض الحلول المقترحة ليست لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع تدبير حالة الطوارئ الصحية المعلنة من طرف حكومة صاحب الجلالة؛
- أن الحلول التي تساهم في تدبير أزمة كوفيد-19 وحالة الطوارئ الصحية، والتي تقع ضمن اختصاص بعض مؤسسات وهيئات التنظيم-régulation-، يجب ان يتم تقييمها بشراكة حتى يكون هناك تقدير ملائم لمدى تناسبيتها مع الأهداف المحددة؛
- تقترح، لفترة ما بعد مرحلة الطوارئ، العمل بشراكة مع مجموع الفاعلين المعنيين على تقييم استراتيجية العودة الى الوضع العادي على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة الاستثمارات والالتزامات المالية التي تم توظيفها من قبل كل فاعل.

عطفا على ما سبق، وانطلاقا من جلسات الاستماع أو جلسات العمل التي عقدتها لحد الآن، تسجل اللجنة الوطنية صعوبة اتخاذ قرار بخصوص جميع قواعد الاستعمال الممكن اللجوء إليها، لذا فإنها قررت يوم الخميس 26 مارس 2020:

- تمديد تعليق البت في طلبات التعرف على ملامح الوجه إلى غاية 31 دجنبر 2020؛
- الاستمرار:
  - من جهة، في تجارب التكنولوجيات البيومترية والتعرف على ملامح الوجه على أساس كل حالة على حدة،
  - ومن جهة أخرى، على الدراسة بصفة استعجالية أي حل بإمكانه المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في تقليل المخاطر الصحية خلال حالة الطوارئ.

الخميس 26 مارس 2020

رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي